مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 18 العدد 3 (السداسي الثاني 2026)
ص. 387- 408

لزوم الوقف بين الفقه الإسلامي والقانونين الجزائري والعماني
The Binding Nature of Waqf (Endowment) in Islamic Jurisprudence and Algerian and Omani Law

صالح بوشلاغم[1*]
[1] جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق (سلطنة عمان) bsaleh@squ.edu.om

تاريخ الارسال: 2026/08/10 تاريخ القبول: 2026/09/14 تاريخ النشر: 2026/09/28

ملخص:
الوقف من العقود المختلف في لزومها، ويهدف هذا البحث لدراسة ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون، وتحليل آراء الفقهاء وبيان الراجح منها بغية الوقوف على أصل اختلاف الاتجاه القانوني في لزوم الوقف. واتبع البحث المنهج الاستقرائي لتتبع الآراء الفقهية في الموضوع، والمنهج التحليلي لاستكناه مستنداتها والمقارن لاستثمار الخلاف بينها في بناء منظور يمكن أن يستند إليه القانون المعاصر لتنظيم عقود الأوقاف وآثارها. وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور الأول في مفهومي اللزوم والوقف، والثاني في موقف الفقهاء من لزوم الوقف، والثالث في المقارنة بين القانونين الجزائري والعماني في لزوم الوقف. وخلص البحث إلى نتائج عديدة أهمها أن الراجح فقها لزوم الوقف وذلك ما يحقق له الاستقرار والاستدامة، وقد انعكس الخلاف الفقهي على القانون وذلك ما تجلى عند المقارنة بين القانونين الجزائري والعماني، فموقف القانون الجزائري كان صريحا في اعتماد لزوم الوقف؛ لكنه أقر أمورا أخرى أثرت على اللزوم وأهمها إجازته اشتراط الواقف لما ينافي اللزوم من الرجوع في الوقف، بينما أخذ القانون العماني بعدم لزوم الوقف وجعله بمنزلة الوصية في أحكامه. ويوصي البحث بحرص المشرع عند إصدار اللائحة التنظيمية لقانون الأوقاف الجزائري على تقييد الرجوع في الوقف وإطلاق سلطة القاضي في قبول أسبابه ورفضها، وفي قانون الأوقاف العماني فيوصي البحث بإدخال تعديل عليه للنص صراحة على لزوم الوقف المنجز والتفرقة بين الوقف والوصية بالوقف.

الكلمات المفتاحية: لزوم، وقف، قانون، أوقاف، لزوم الوقف.

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

This research aims to examine the issue of endowments binding (Luzum Al Waqf) from both Islamic jurisprudence and Algerian and Omani law, analyzing the opinions of jurists and identifying the most authoritative view in order to understand the origins of differing legal approaches to the binding nature of endowments. The research employs inductive, analytical and comparative methodology. The research concluded with several findings, most notably that the prevailing view in Islamic jurisprudence is that endowments are binding, as this ensures their stability and sustainability. This jurisprudential disagreement is reflected in the law, as evidenced by the comparison between Algerian and Omani law. While Algerian law clearly affirms the binding nature of endowments, However, the Omani law does not consider endowments binding and treats them as bequests (Wasiyah) in its provisions.

Keywords: Binding; Endowment; Law; waqf; Endowment Binding.

1. مقدمة:

يشكل الوقف رافدا اقتصاديا ذا أهمية فائقة للمصالح العامة، كما أن وظائفه الاجتماعية والتكافلية لا حصر لدوائرها. والمستقرئ لتاريخ الاقتصاد في المجتمع المسلم يجد الأوقاف عصبا اقتصاديا بارزا يشكل نسبا كبرى من اقتصادات المجتمعات المسلمة عبر القرون. وقد تعرضت الأوقاف لفترة غير يسيرة في عدد من المناطق المسلمة لحالات من الإهمال ومحاولات للمصادرة والتأميم؛ خاصة في المناطق التي تعرضت للاستعمار أو تغيرت سياساتها الاقتصادية[1]. ونشهد الآن عودة واسعة للأوقاف في الدول الإسلامية إحياء وإنشاء واستدامة، وقد اعتنت التشريعات بمسايرة ذلك وتنميته وضبطه بما يحفظ المصالح العامة، ويصون إرادة الواقفين ويسعى لتحقيق أهدافهم.

[1] الطيب وكي، نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية، مجلة الإحياء، المجلد22، العدد1، جامعة باتنة، الجزائر. ص271.

ولزوم عقد الوقف مسألة جوهرية ذات أهمية كبيرة لارتباطها بالأثر الناتج عنها في طبيعة العقد، وعلاقة ذلك باستقرار الأوقاف؛ فالقول بلزومها مؤد لاستقرارها واستدامة نفعها ومنع الرجوع فيها، بينما الذهاب لعدم لزومها يجعل الواقف مختارا في الرجوع عن الوقف وقتشاء، من هنا كان الاهتمام ببيان موقف الفقهاء واختلاف آرائهم وموقف القانون ذا أهمية قصوى في الجانب المعرفي والميداني.

وتأسيسا على ما سبق، فإن هذا البحث يهدف لتناول آراء الفقهاء في لزوم الوقف، من أجل الوقوف على أدلتهم وتحليلها، ومناقشة موقف القانونيْن الجزائري والعماني، الذيْن تم اختيارهما ليكونا محل بحث قانوني في الموضوع نظرا لتناظر موقفهما؛ فالقانون الجزائري يقرر لزوم الوقف بينما يخالفه في ذلك قانون الأوقاف العماني. فما الموقف الراجح في لزوم الوقف والذي ينبغي التمسك به في الفقه والقانون؟ ولتحقيق هذا المسعى سيتم تجزئة هذا التساؤل إلى أسئلة فرعية وفق الآتي:

- ما مفهوم اللزوم في العقود؟ وما مفهوم الوقف؟
- ما موقف الفقهاء من لزوم الوقف؟ وما أدلتهم؟
- ما موقف المشرع الجزائري والعماني من القضايا المتعلقة بلزوم الوقف؟

وفيما يخص الدراسات السابقة في الموضوع؛ نشير إلى أربع دراسات ذات علاقة وطيدة بهذا البحث؛ الدراسة الأولى: لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري[2]، وناقشت القيمة القانونية للزوم الوقف في التشريع الجزائري في ثلاثة محاور؛ الأول ترجيح لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري، ثم الوقت الذي يترتب فيه لزوم الوقف، وأخيرا نتائج لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري. أما الدراسة الثانية فبعنوان لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري[3]، وقد عرضت قول الفقهاء باللزوم والقول بعدمه، وموقف القانون الجزائري. أما الدراسة الثالثة فبعنوان تأبيد الوقف ولزومه مقاربة تحليلية للأطر

[2] انتصار مجوج. (2014). لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري، مجلة أوقاف، الكويت، العدد26. ص97-137.

[3] دليوح مفتاح، (2021). لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد5، العدد2. ص161-167.

الفقهية والقانونية[4]، وتناولت في المبحث الثاني لزوم الوقف، وعرضت رأيْ الفقهاء في لزوم الوقف؛ اللزوم وعدمه، ثم حللت موقف المشرع الجزائري في لزوم الوقف وفق قانون الأوقاف 10-91. والدراسة الأخيرة بعنوان الأحكام المتعلقة بلزوم الوقف عند الفقهاء دراسة فقهية مقارنة[5]، تناول هذا البحث تعريف اللزوم وحكمته وعرض آراء الفقهاء في لزوم الوقف، وعرض رأيين للفقهاء هما القول باللزوم وعدمه وأدلتهم، وهذا البحث سيعرض آراء أخرى للفقهاء كما يغطي موقف القانون.[6]

وإن كانت الدراسات السابقة وثيقة الصلة بهذا البحث من حيث دائرته وما يتناوله؛ غير أن عرض آراء الفقهاء فيها اتسم بالإيجاز، ومرد الخلاف الفقهي إلى ثلاثة أقوال سيأتي عرضها، وفي الجانب القانوني فإن هذا البحث يسلط الضوء على التشريعين الجزائري والعماني وموقفهما من لزوم الوقف والآثار العملية له، كما أنه يهدف لنقد موقف القانونين في أخذ كل منهما بأحد الأقوال الفقهية، والوقوف على الفجوات التي ينبغي سدها لتحقيق الغايات التشريعية للوقف واستقراره واستدامته، والحفاظ على ماهيته. وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

- مفهوم اللزوم والوقف.
- لزوم الوقف في الفقه الإسلامي.
- لزوم الوقف في القانون الجزائري والعماني.

[4] بن سالم أحمد عبد الرحمان و غربي علي. (2022) تأبيد الوقف ولزومه مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد6، العدد02. ص221-236.

[5] يوسف محمد الصادق الخويلدي، الأحكام المتعلقة بلزوم الوقف عند الفقهاء دراسة فقهية مقارنة، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المعهد الأهلي للتعليم العالي، ليبيا، المجلد4، العدد01. ص76-82.

[6] وافر الشكر والتقدير لأعضاء المجموعة البحثية قضايا فقهية معاصرة بقسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس على ما أبدوه من ملاحظات قيمة أسهمت في تجويد البحث.

2. مفهوم اللزوم والوقف:

2.1 مفهوم اللزوم:

اللزوم في اللغة المصاحبة وعدم المفارقة والانفكاك، قال ابن فارس: "اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما. يقال: لزمه الشيء يلزمه"[7]، أي لا ينفك عنه[8]، ومنه قوله تعالى: (وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى) [سورة طه: 129]، وقوله: (فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا) [سورة الفرقان: 77]، قال ابن عاشور: "أي لازما لكم لا انفكاك لكم منه. وهذا تهديد بعواقب التكذيب تهديدا مهولا بما فيه من الإبهام"[9].

وفي الاصطلاح فإن اللزوم يعني إجمالا ارتباط إرادة العاقدين في فك العقدة، واشتراط رضاهما فيما يجوز فسخه أو إنهاؤه من العقود والتصرفات[10]، فيقال: "عقد لازم لزوما كما يقال ملزم إلزاما بمعنى أنه لا يستطيع العاقد فسخه إلا بالتراضي"[11]. وقد يكون العقد قائما على تصرف من جهة واحدة كالوقف فيكون أثر القول بلزومه تعذر رجوع الواقف عن إرادته في العقد بعد نفاذها.

2.2 مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة المكوث في شيء[12]، والوقوف ضد الجلوس، وأوقفت الشيء ووقفته جعلته يقف[13]، وأما في اصطلاح الفقهاء فعرف تعريفات عديدة، منها: "الحبس وقف مال يمكن الانتفاع به [مع] بقاء عينه لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقربا إلى الله تعالى"[14].

[7] ابن فارس مقاييس اللغة، 245/5.

[8] الجرجاني، التعريفات، ص190.

[9] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 86/19.

[10] أطفيش، شرح النيل، 174/10.

[11] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 513/1.

[12] ابن فارس، مقاييس اللغة، 135/6.

[13] ابن منظور، لسان العرب، 359/9.

[14] أطفيش، شرح النيل، 453/12

ومن أشهر تعريفات الوقف وأجودها أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[15] وقريب منه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[16].

وصلة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي كما هو ظاهر منع التصرف في عين الوقف، فكان نوعا من الحبس والمنع.

3. لزوم الوقف في الفقه الإسلامي:

نص الفقهاء أن الأصل في العقود اللزوم[17]، وذلك ما نجده مبثوثا في المصنفات الفقهية من سائر المذاهب الإسلامية[18]، يقول القرافي: "اعلم أن الأصل في العقود اللزوم لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان والأصل ترتيب المسببات على أسبابها"[19]، ويقول ابن عاشور: "ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلَّا بشرط"[20].

فاللزوم أثر لنشأة العقد وانتظامه[21]، لكن الفقهاء نصوا على استثناء عقود بحد ذاتها أنها غير لازمة بناء على طبيعتها التي تستدعي ذلك[22]، فقسموا العقود إلى عقود لازمة وغير لازمة (جائزة)، واللازمة منها ما يلزم الطرفين كالبيع والإجارة أو أحدهما كالرهن، وأما العقود الجائزة غير اللازمة فكالشركة والقرض والوكالة.[23] وقد تفاوتت أنظار الفقهاء في تعليل اللزوم وعدمه في تلك العقود، وما يعنينا في هذا البحث هو لزوم الوقف.

[15] المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 361/16.

[16] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 322/2. النووي، المجموع شرح المهذب، 320/15.

[17] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 522/1.

[18] أطفيش، شرح النيل، 250/9. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 66/2. القرافي، الفروق، 269/3. الزركشي، المنثور، 47/3. ابن قدامة، المغني، 501/3.

[19] القرافي، الفروق، 269/3.

[20] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 474/3.

[21] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 521/1.

[22] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 474/3.

[23] ابن نجيم، البحر الرائق، 282/5. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3148/4.

1.3 محل خلاف الفقهاء في لزوم الوقف:

قبل تناول أقوال الفقهاء في لزوم الوقف تجدر الإشارة إلى محل اتفاقهم في لزوم الوقف؛ إذ لا خلاف أن وقف المسجد والمقبرة ونحوه لازم وهو من باب الإسقاط كالعتق فلا ملك لأحد فيه، قال السرخسي: "اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق"[24]، وقال القرطبي: "ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك"[25]، وقال القرافي: "اتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط والعتق لا ملك لأحد فيها"[26]، وحكى ابن تيمية الإجماع عليه أيضا[27]، ومستند هذا الإجماع قوله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [سورة الجن: 18]. وما يشار إليه في محل الإجماع وهو الوقف للمساجد والمقابر ونحوها عدم جواز الرجوع فيها لكونها حقا لله ولا يملكها أحد[28]، وهذا الملحظ له أثره في التأسيس لتعليل لزوم الوقف. وقد اختلفت أقوال الفقهاء في لزوم وقف عدا المسجد والمقبرة ونحوهما إلى ثلاثة أقوال نفصلها فيما يأتي.

2.3 القول الأول: الوقف عقد لازم وأدلته:

مذهب جمهور الفقهاء من الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة[29] أن الوقف عقد لازم، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية. وقد اختلف القائلون باللزوم في وقت حصوله؛ هل يكون بمجرد الإيجاب والتصريح بالوقف أو يشترط فيه التسليم والتخلية؟ فذهب جمهورهم[30] إلى أن الحيازة ليست بشرط لزوم وأن الوقف يلزم بإنشائه، ونقل الشيخ أطفيش في أجوبته: "والحبس لا يتصرّف إلاّ في غلّته ونفعه، فعلى هذا لا يشترط فيه القبول

[24] السرخسي، المبسوط، 28/12.

[25] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 22/19.

[26] القرافي، الفروق، 111/2.

[27] ابن تيمية، الفتاوى، 233/31.

[28] ما قد تلجئ إليه الضرورة من استئجار مبنى أو جزء منه لاتخاذه للصلاة لظروف متعلقة بغلاء العقارات وعدم وجود ذي قدرة لوقف ما يصلح أن يكون مسجدا منها له حكم التبرع لا الوقف وليس القصد فيه تأسيس مسجد بل تهيئة مكان لصلاة الجماعة وجمع المسلمين.

[29] الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، 156/6. القرافي، الذخيرة، 322/6. الشربيني، مغني المحتاج، 538/3. ابن قدامة، المغني، 4/6. الشوكاني، الدراري المضية، 299/2.

[30] الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، 156/6. الشافعي، الأم، 55/4. ابن قدامة، المغني، 4/6.

ولا الحوز"[31]، قال ابن قدامة: "ويلزم الوقف بمجرد اللفظ؛ لأن الوقف يحصل به"[32]. بينما ذهب المالكية وروي عن أحمد ونسب إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له من يده[33]، وحجتهم أن الوقف كالهبة والوصية بجامع أنها تبرعات، والتبرعات لا تلزم إلا بالقبض. قال ابن قدامة مؤكدا عدم اشتراط القبض للزوم: "والقياس على الصدقة لا يصح؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه"[34].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة نوجزها في الآتي:

- الأدلة الآمرة بوجوب الوفاء بالعقود، وذلك في قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [سورة المائدة: 1]، فالعقود عامة يجب الوفاء بها ومن ذلك الوقف.

- حديث استمرار الأجر لابن آدم بعد موته، في قوله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[35]، فالصدقة الجارية هي الصدقة المؤبدة التي لا تنقطع فتبقى بعد موت ابن آدم فيلحقه أجرها ولا يحصل ذلك إلا بلزوم وقفها.[36]

- حديث عمر بن الخطاب في إنشاء وقف له[37]؛ إذ قال للنبي ﷺ: "يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا

[31] أطفيش، جوابات الإمام القطب، (نسخة إلكترونية غير منشورة لدى الباحث)، القسم الثالث، ص60. وانظر: أبو ستة، حاشية الترتيب، 40/4.

[32] ابن قدامة، المغني، 4/6.

[33] ابن رشد، المقدمات الممهدات، 418/2. ابن قدامة، المغني، 5/6.

[34] ابن قدامة، المغني، 4/6.

[35] مسلم، صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 73/5.

[36] ابن الهمام، فتح القدير، 205/6. السرخسي، المبسوط، 32/12. الكاساني، بدائع الصنائع، 221/6. الشوكاني، الدراري المضية، 299/2.

[37] القرافي، الذخيرة، 313/6. ابن حزم، المحلى، 151/8.

جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[38]، ودلالة هذا الحديث على اللزوم في عمل عمر بن الخطاب طول حياته برعاية هذا الوقف والتصدق بثماره وكان مؤبدا من بعده، وأن النبي ﷺ أطلق الصدقة في الثمار وسبيل الرقبة، وهو ما استنبط منه لزوم الوقف بالإيجاب، يقول الشافعي "إذا كان عمر لا يعرف وجه الحبس أفيعلمه حبس الأصل وسبل الثمر ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه؛ لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه، كان هذا أولى أن يعلمه؛ لأن الحبس لا يتم إلا به، ولكنه علمه ما يتم له، ولم يكن في إخراجها من يديه شيء يزيد فيها، ولا في إمساكها يليها هو شيء ينقص صدقته، ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله - ﷺ - يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى"[39].

أجاب القائلون بعدم اللزوم عن ذلك أن قوله ﷺ لعمر: "احبس أصلها وسبل ثمرتها" معناه: "احبسه على ملكك وتصدق بثمرتها وإلا لكان مسبلا جميعها وهذا لأن خروج الملك لا إلى مالك غير مشروع، ألا ترى أن الله تعالى نهانا عن السائبة!"[40]. وبقاء عمر يلي وقفه ويرعاه طيلة حياته قرينة على عدم خروج ما وقف عن ملكه[41].

- القياس على العتق وعلى وقف المسجد والمقبرة ونحوهما[42] إذ الوقف يراد به وجه الله تعالى، والعتق يلزم بمجرد النطق به وإن كان شرطه باطلا فإنه يصح، قال ابن قدامة: "فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق"[43]، وكذلك وقف المسجد، فالوقف العام هو حق لله تعالى وإن حددت مصارفه للفقراء أو غيرهم من المسلمين.

- عدم إمكان استقرار الوقف وتحقيق غايته وإرادة الواقف؛ إلا بكونه تصرفا لازما لا يجوز الرجوع فيه، فلو كانت الأوقاف جائزة لاختل نظامها ولما استقرت منافعها التي أبّدت فيها.[44]

[38] البخاري، صحيح البخاري، باب الشرط في الوقف، 982/2. مسلم، صحيح مسلم، باب الوقف، 73/5.

[39] الشافعي، الأم، 55/4.

[40] الزيلعي، تبيين الحقائق، 325/3.

[41] الزيلعي، تبيين الحقائق، 325/3.

[42] السرخسي، المبسوط، 29/12.

[43] ابن قدامة، المغني، 4/6.

[44] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،

3.3 القول الثاني: الوقف لازم إن حكم بذلك حاكم.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ولا يشترط فيه وجود دعوى بل تكفي شهادة الشهود وحكم القاضي ذلك، قال في التحفة: "ولو شهد الشهود على الوقف من غير دعوى قالوا إن القاضي يقبل؛ لأن الوقف حكمه التصدق بالغلة، وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا يشترط الدعوى"[45].

- استدل هذا القول بقاعدة: "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، ولزوم الوقف مسألة مختلف فيها؛ فإذا قضى فيها قاض باللزوم وجب أن يكون لازما، وذلك شريطة أن يكون قاضيا للسلطان لا محكما من الخصمين، ويكون محل قضائه لزوم الوقف لا مشروعيته أو صحته[46].

وأجيب عنه بأن هذه القاعدة لا تتعلق بلزوم الوقف فحسب بل تعم كل خلاف فقهي، قضى الحاكم فيه بقول من أقوال المسلمين.

3.4 القول الثالث: الوقف عقد غير لازم.

نقل هذا القول عن شريح القاضي وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر؛ فللواقف الرجوع عن الوقف متى شاء، ويورث عنه وللورثة التصرف فيه بما يشاءون، مما جعل الوقف بهذه الأحكام في حكم العارية؛ إذ أبقى المالك ملكه على العين وتصدق بالمنفعة، ولا ينقطع تصرفه عن العين وله استعادتها متى شاء، وتورث عنه[47]. وكان هذا القول رأيَ أبي يوسف أيضا، حتى حج وزار المدينة فرأى أوقاف الصحابة فغير رأيه وقال باللزوم[48].

وعلق مالك على قول شريح بقوله: "تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، والتابعين بعدهم هلم جرا إلى اليوم؛ وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن؛ وهذه صدقات النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ سبعة حوائط؛ وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا"[49].

[45] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 376/3.

[46] الكاساني، بدائع الصنائع، 219/6. ملاخسرو، درر الحكام، 132/2.

[47] الكاساني، بدائع الصنائع، 219/6.

[48] وذلك ضمن ثلاث مسائل رجع فيها أبو يوسف عن رأيه. قال السرخسي: " كان أبو يوسف يقول أولا بقول أبي حنيفة، ولكنه لما حج مع الرشيد فرأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف". السرخسي، المبسوط، 28/12.

[49] ابن رشد، المقدمات، 418/2.

وقد استدل القائلون بعدم لزوم الوقف بأدلة نوجزها في الآتي:

- الوقف حبس للمال عن الورثة، إذ حقيقته منع التصرف في الرقبة ومنع ميراثها، وقد قال الله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ) [سورة المائدة: 103]، والسائبة وردت نكرة في سياق النفي فتعم كل تصرف مؤداه حبس المال عن الورثة، والذي كان عادة أهل الجاهلية[50].

- ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال بعد نزول آية الفرائض: "لا حبس عن فرائض الله"[51] ومعناه: "لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه، فكان منفيا شرعا"[52]، لذا يرى هذا القول أن الوقف سبيله سبيل الوصية؛ فما تركه الميت من أوقاف يمكن إقراره شرط إجازة الورثة، ولا يلزم من دون ذلك، وبهذا يخرج الوقف مخرج الوصية في جميع أحواله.

ونوقش هذا الحديث أن رفعه عن طريق ابن عباس ضعيف السند، وأما إن كان من قول شريح فهو اجتهاد منه لا يلزم[53]

- عن شريح أن النبي ﷺ جاء ببيع الموقوف، مما يدل على أن الوقف لا يزيل ملك الواقف عن التصرف في العين[54]، فهبته لمنافع الرقبة لا يختلف في حكمه عن حكم العارية.

- ما روي عن رسول الله ﷺ "يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث"، فالوقف يدخل فيما سوى ما ذكر، فيقع فيه الميراث لأن الرقبة لم يتصدق بها الواقف بل حبسها ومنع التصرف فيها[55].

[50] السرخسي، المبسوط، 29/12.

[51] "محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن شريح أنه سأله رجل عن الحَبِيس، فقال: إنما أقضي ولست أفتي، قال: فأعدت عليه المسألة، فقال: لا حَبْسَ عن فرائض الله تعالى". الشيباني، الأصل، 362/3.

[52] الكاساني، بدائع الصنائع، 219/6.

[53] ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية، 329/4.

[54] الكاساني، بدائع الصنائع، 219/6.

[55] السرخسي، المبسوط، 29/12.

- وأجابوا عن وجود أوقاف للصحابة رضوان الله عليهم أن الاحتمال نشأتها قبل نزول آية الفرائض، وأما ما نشأ بعدها فالاحتمال أن الورثة أجازوها فصارت أوقافا، يقول الكاساني: "فاحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة، وهذا هو الظاهر، ولا كلام فيه، وإنما جاز مضافا إلى ما بعد الموت؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا... ألا ترى لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز"[56].

3.5 مناقشة وترجيح

خلاف الفقهاء في لزوم الوقف أساسه ثبوت حديث النبي ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله" وصلته بعمل أهل الجاهلية في السائبة، وهو ما جاء تحريمه في قوله تعالى: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [سورة المائدة: 103] والسائبة الناقة يطلقها صاحبها ويمنع الانتفاع بها وهو ما جاء في قوله تعالى: (وَأَنْعامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُها) [سورة الأنعام: 138]، وهي البحائر والسوائب والحوامي[57]، "وقيل: كان الرجل إذا أعتق عبداً قال: هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث"[58] فجاء الإسلام بتحريم ذلك كله والمنع منه فلا يتقرب إلى الله تعالى بمنع المنافع التي سخرها لعباده، وكان هذا الطريق سبيلا لمنع الورثة من المال، وذلك معنى تحريم الحبس بآية الفرائض، حفظا لحق الورثة في الميراث.

أما تأسيس الأوقاف فإنه كان بتوجيه النبي ﷺ لصحابته في مناسبات كثيرة، مما يدل على أنها غير داخلة في معنى الحبس الذي يمنع الميراث؛ ويتأيد ذلك بجواز تصدق المالك بالعين والمنفعة في حياته، أو الوصية في حدود الثلث بعد مماته، ولا قائل بمنعه خشية الإضرار بالورثة، والفارق مع الوقف هو في منع التصرف في الرقبة فحسب وجعلها ملكية عامة.

[56] الكاساني، بدائع الصنائع، 219/6.

[57] الزمخشري، الكشاف، 71/2.

[58] الزمخشري، الكشاف، 685/1.

كما أن السائبة يقصد بها منع المنافع أما الوقف فهو تأبيد للمنافع وإتاحتها لجهات البر، وما جاء في حديث النبي ﷺ من الحث على الصدقة الجارية في إحدى صوره الأوقاف التي تجري حسناتها عبر الأجيال والقرون.

يضاف إلى ذلك أن القول بعدم لزوم الوقف يفضي للقول بعدم مشروعيته أو صحته إلا وصية وهو ما نقل عن أبي حنيفة، فالواقف إن أتاح منافع العين لجهة من جهات الخير فإنها لا تكون في حياته وقفا إلا بعد إجازة الورثة أو عدم مجاوزة وصاياه الثلث، وهذا يدخل على المصالح العامة للأوقاف من الاضطراب ما لا يخفى، وما لا تنتظم معه مصالح الأمة، فإن كان يجوز للمالك أن يتصدق بالعين كليا فإن الوقف هو تصدقه بالمنافع لجهات البر وتصدقه بالعين لله، من هنا استدل بعض القائلين بلزوم الوقف بقياسه على المسجد والمقبرة ذلك أن التصدق بالعين لوجه الله لتكون مسجدا أو مقبرة لا خلاف في جوازها. ولا يدخل التصدق بالعين على هذا الوجه في معنى السائبة المحرمة ولو مع عموم الآية؛ إذ حتى لو قيل إن الوقف يندرج ضمن السائبة باعتبار أنه لا مالك له، فإن الفارق المؤثر أنه موجه لمنفعة الخلق لا حبس للمنفعة عنهم، ويؤيد ذلك أحاديث النبي ﷺ في الحض على الصدقة الجارية وتوجيهه للصحابة وعدم إنكاره عليهم في إنشاء الأوقاف، وذلك ما يجعلها من شرع الله الذي أمر به عن طريق رسوله ﷺ، وليست من باب الافتراء عليه كما فعل أهل الجاهلية.

ويتبين مما سبق أن القول بلزوم الوقف قوي الأدلة واضح البيان، وهو ما سار عليه الصحابة الكرام بإقرار النبي ﷺ وتوجيهه فهو الراجح في المسألة. وأما الخلاف في وقت لزوم الوقف فمبناه النظر إلى الأعذار المشروعة التي تجيز عدم الوفاء بالتبرع عامة، ويتبدى لنا بذلك أن الخلاف في وقت اللزوم ليس مرده صيغة الوقف؛ بل كونه من التبرعات التي لا تلزم قضاء إلا بالقبض، لذا لم نعتبر الخلاف في هذه الجزئية خلافا في لزوم الوقف.

4. لزوم الوقف في القانونين الجزائري والعماني

لقد انعكس الخلاف الفقهي السابق على القوانين؛ فمنها ما أخذ بقول جمهور الفقهاء من لزوم الوقف كالقانون الجزائري، ومنها ما أخذ بالقول بعدم لزومه وأنه يحكم عليه بحكم الوصية كما ذهب إليه قانون الأوقاف العماني.

4.1 لزوم الوقف في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري الأوقاف في القانون رقم 91-10 الصادر في 12 شوال 1411هـ/27 أبريل 1991، وظل العمل به إلى تاريخ 23 محرم 1447هـ/19 يوليو 2025 إذ صدر القانون 25-06 لإعادة تنظيم قطاع الأوقاف. ويعد هذا القانون تطورا تشريعيا نوعيا في التشريع الوقفي في الجزائر، وقد تناول قضايا كثيرة وحسم فيها الموقف بما يخدم حماية الأوقاف وتطويرها واستثمارها وتكثير ريعها ونفعها.

وفيما يتعلق بلزوم الوقف الذي هو محل بحثنا فإنه نص نصا صريحا في المادة الثامنة منه على لزوم الوقف: "الوقف عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة منفردة حرة وغير معيبة من الواقف الراشد كامل الأهلية"[59]، وهذا يعد نصا صريحا لكن يشوش عليه أمران وردا في القانون، كان الأولى بالمشرع أن يتفاداهما اعتبارا لاستقرار الأوقاف والحفاظ على طبيعتها العقدية وتميزها عن صيغ التبرعات الأخرى، ونوجز ذلك فيما يأتي:

أولا- إجازة تأقيت الوقف:

جاء في المادة الثامنة من القانون ما نصه: "الوقف هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة". التأبيد أساس في عقد الوقف، والتخلي عنه يغير من طبيعة التصرف ذاته فلا يسمى وقفا في حقيقته بل هو حينها وقف مجازا، قال الجويني: "الوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يثبت له مصرف متأبّد، كان مائلاً عن موضوعه"[60]، وقال ابن عرفة المالكي: "رجوعه ملكًا ظاهرٌ في جواز بيعه اختيارًا بعد رجوعه، وذلك يمنع كونه حبسًا حقيقة"[61].

[59] القانون 25-06، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47، 23 محرم 1447هـ/19 يوليو 2025.

[60] الجويني، نهاية المطلب، 348/8.

[61] ابن عرفة، المختصر الفقهي، 436/8.

يتبين بما سبق أن الأصل في الوقف أن تحبس ملكيته فلا يباع ولا يوهب ويكون ذلك على سبيل التأبيد، فالقول بتأقيته يجعله تبرعا بمنفعة العين لوقت محدد وهذا حقيقة العارية[62]، فالواقف أو من يعينه يسترد أصل الوقف ورقبته وله أن يتصرف فيها كما ملكها أول مرة، وقد نص جمهور الفقهاء أن التأبيد شرط في حقيقة الوقف وماهيته.

وخالف في ذلك جمهور المالكية إذ نصوا على جواز تأقيت الوقف وعدم اشتراط تأبيده[63]، ونقل هذا القول أيضا عن أبي يوسف من الحنفية[64] وبعض الشافعية[65]. وليس الحديث في مشروعية التأقيت فذلك وجه من وجوه البر؛ بل في تكييفه، فلا يخفى أن التبرع بمنفعة مطلقا داخل في مجمل صيغ التبرعات؛ لكن هل تتفق هذه الصيغة مع ماهية الوقف أو تسلبه جوهره؟ والذي يترجح لدى الباحث أن تأقيت الوقف يخرجه عن ماهيته التي مبناها التأبيد، فهو بتأقيته تتحقق فيه ماهية العارية التي أساسها التبرع بالمنفعة دون العين مع استرداد المالك للعين والمنفعة في وقت لاحق، فالأولى تسمية هذا التصرف (الوقف المؤقت) بعارية وقفية لتأسسه على استرداد المتبرع للعين بعد فترة محددة، وهو المعنى الجوهري للعارية، وأما شبهها بالوقف في التبرع بالمنافع للجهات العامة والخيرية فهو معنى مشترك في سائر التبرعات العامة من الوصية والهبة والعارية؛ فالمعنى الأساس للوقف هو قطع يد المالك عن الرقبة قطعا مؤبدا وحبسه عن التصرف فيها بعد وقفها كما يتصرف المالك ويستبد بما يملك من سائر الأملاك.

وقد أكد المشرع توجهه في تأقيت الوقف في المادة 22 ونصها: "الأصل في الوقف التأبيد. غير أنه يمكن اشتراط التأقيت حسب إرادة الواقف، مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي والتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون"[66].

[62] الجويني، نهاية المطلب، 350/8.

[63] الخرشي، شرح مختصر خليل، 87/7.

[64] السرخسي، المبسوط، 41/12، 47/12.

[65] الجويني، نهاية المطلب، 349/8.

[66] القانون 25-06، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 47، 23 محرم 1447هـ/19 يوليو 2025.

وذهاب المشرع إلى تأقيت الوقف والقول برجوعه إلى تصرف الواقف ينشئ إشكالا مع نص المادة السادسة التي فيها أن الأملاك الوقفية ليست ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا المعنويين، فالوقف المؤقت في فترة وقفه هو ملك للواقف أو من يعينه الواقف لتؤول إليه ملكية رقبة الوقف بعد انقضاء المدة، مما يجعل اقتراح تقييد النص بكونها أملاكا وقفية مؤبدة غير مؤقتة جديرا بالاعتبار لتناسق أحكام القانون.

ثانيا- جواز الرجوع في الوقف

ومما يشوش على لزوم العقد أيضا إتاحة المشرع للواقف الحق في الرجوع في الوقف إن اشترط ذلك في عقد الوقف، وهذا يضر بالأوقاف ويحد من منفعتها ويفتح الباب لمفاسد كبيرة، ففي حين أن فتح الباب للاشتراط فيه احترام لإرادة الواقف وتحقيق بعض المصالح في ظروف محددة؛ فإن ذلك يكون على حساب استقرار الأوقاف، وهذا من التعديلات الجديدة التي لم تكن موجودة في قانون الأوقاف السابق 91-10 الذي فتح المجال للقاضي لإلغاء أي شرط يناقض لزوم الوقف في المادة 16 ونصها: "يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه؛ إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضارا بمصلحة الوقف أو بمصلحة الموقوف عليهم"[67] وهذا يظهر بوضوح اتجاه المشرع في القانون السابق للحفاظ على لزوم الوقف ومنع كل ما يناقضه، وإطلاق يد القضاء في إلغاء الشروط التي تمس بلزوم الوقف.

فالمادة 19 من قانون الأوقاف 25-06 تضر باستقرار الأوقاف، وتفتح الباب للواقفين للرجوع فيما وقفوه باشتراط ذلك، ولا شك أن هذا تتولد عنه إشكالات كثيرة في التطبيق العملي.

4.2 لزوم الوقف في قانون الأوقاف العماني

نظم المشرع العماني قطاع الأوقاف بالقانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/65، وما يزال العمل جاريا وفق هذا القانون، وقد تم تعديل بعض مواده بالمرسوم السلطاني رقم 2013/54، كما نظمت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2001/23 النواحي العملية والإجرائية للعمل به، وتم إدخال تعديلات عديدة على نصها.

[67] القانون رقم 91-10 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 شوال 1411هـ/27 أبريل 1991،

وقد تناول المشرع العماني لزوم وقف المسجد وتأبيده في قانون الأوقاف، في المادة 26 ونصها بعد التعديل: "وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا، ولا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه. ويعتبر وقفا كل ما تخصصه الدولة من أراض لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم، وتسري في شأنه أحكام الوقف المنصوص عليها في هذا القانون، ويحق للوزارة استقطاع أجزاء من هذه الأراضي للاستثمار للإنفاق عليها وصيانتها..." ولم يتم تعديل ما يتعلق باللزوم فيها، إذ كان موجودا بنصه في القانون قبل تعديل هذه المادة. فنص المشرع على تأبيد الوقف وعدم جواز الرجوع فيه هو نص على أهم أثر من آثار اللزوم، وهو محل اتفاق الفقهاء أن وقف المسجد مؤبد ولو اشترط الواقف تأقيته فالشرط ملغي والوقف صحيح. ومن الواضح أن هذه المادة خاصة بالوقف للمسجد.

أما المادة 16 من القانون فمتصلة اتصالا وثيقا بمحل بحثنا ونصها: "للواقف أن يرجع في وقفه ما دام حيا، فإذا مات ولم يكن له ورثة كان وقفه صحيحا ونافذا، أما إذا مات وكان له ورثة وكان ما وقفه يزيد على الثلث نفذ الوقف في حدود الثلث، وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ وإن لم يجيزوه بطل، وإن أجازه البعض نفذ الوقف في حق من أجازه وبطل في حق من لم يجزه". فهذه المادة قد تبنت بوضوح القول الفقهي الثالث الذي تم عرضه سابقا وشرح أدلته، والذي يرى بأن الوقف عقد غير لازم، ولا يلزم إلا بإجازة الورثة واستجابته للشروط المقررة في أحكام الوصايا.

لكن اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2001/23 في مادتها الثالثة ونصها: "للواقف أن يرجع عن وقفه المضاف بشرط أن يكون ذلك كتابة وبعبارة واضحة صريحة تدل على إرادة الواقف الرجوع عن الوقف، وتترتب آثار الرجوع من تاريخ إثباته أمام المحكمة المختصة على أن يخطر الواقف الوزارة بذلك"؛ جعلت حق الرجوع في الوقف متعلقا بالوقف المضاف مما يدل بمفهومه أن الوقف المنجز غير المضاف تترتب آثاره وليس للواقف الرجوع فيه.

غير أن ذلك يصطدم بمنطوق القانون الذي جعل الرجوع متاحا في جميع أصناف الوقف ولم يقيده بالإضافة، مما يجعل هذه المادة مخصصة لنص القانون، وعدم نصها على ما يتعلق بالوقف غير المضاف (المنجز) يجعله محل إشكال فمن جهة ورد حكمه مفهوما وليس نصا في اللائحة، بينما ورد في القانون نصا مما يجعله مقدما من هذا الاعتبار،

إذ المتقرر أصوليا أن المفهوم لا يعمل به إن خالف المنطوق إلا مع القول بأن العام يخصص بالمفهوم كالمنطوق[68]، ومن جهة أخرى فإن معارضته لنص القانون يجعل القانون أولى بالتطبيق من جهة رتبته التشريعية.

لكن بالاستناد إلى الراجح في الفقه الإسلامي وما عليه جمهور الفقهاء من أن الوقف عقد لازم؛ بإمكان فهم هذه المادة فهما تفسيريا يجعل الأحكام المتعلقة بالوقف في المادة 16 منصرفة نحو الوقف المضاف دون المنجز، وهو في الحقيقة وصية بوقف وليس وقفا، مما يجعل المادة 16 لا تعكس القول الثالث المشار إليه سابقا في هذا البحث؛ بل تكون خاصة بالوصية بالوقف أو الوقف المضاف. أما الوقف المنجز فنظرا لسكوت المشرع عن النص عليه فتنطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية والراجح فيها اللزوم وعدم جواز الرجوع بعد تمام الإنشاء أو بعد التسليم في أقل الأحوال.

ومن جهة أخرى فإن اللائحة التنظيمية لم تتعرض للإجراءات والأحكام المتعلقة بالرجوع في الوقف، والأحوال التي قد تطرأ على الوقف بعد نقل الملكية وتوثيق الوقف في وزارة الإسكان أو الكاتب بالعدل كما نص عليه تعديل المادة الثالثة من القانون في المرسوم السلطاني 2013/54، خاصة إن طالت مدة استغلال الوقف.

4.3 مناقشة ومقارنة

بالمقارنة بين نصوص قانون الأوقاف الجزائري 25-06 وقانون الأوقاف العماني 2000/65 والتعديل الذي أدخل عليه، يتضح أن كلا القانونين لم يكونا جازمين في لزوم الوقف، وفتحا مجالات لعدم لزومه، وكان المؤمل من القانون الجزائري وقد صدر حديثا أن يسد الجدل في هذه الجزئية ويقرر لزوم الوقف وعدم إمكان الرجوع عنه استجابة للواقع العملي، وسعيا نحو استقرار الأوقاف. وأما قانون الأوقاف العماني فقد مضى على إصداره أزيد من ربع قرن مما يؤكد الحاجة إلى إصدار قانون للأوقاف يكون شاملا؛ خاصة مع تطور صيغ استثمار الأوقاف، وفيما يتعلق بلزوم الوقف فالمؤمل أن يكون النص فيه فاصلا التزاما بالراجح من الأقوال الفقهية وما يحقق المصلحة العامة ويوافق التطبيق العملي.

[68] السالمي، طلعة الشمس، 164/1.

5. نتائج وتوصيات

في نهاية هذا البحث وبعد بيان مواقف الفقهاء في لزوم الوقف والأحكام المتعلقة به، نوجز نتائج البحث في الآتي:

- يمكن رد خلاف الفقهاء في لزوم الوقف إلى ثلاثة أقوال؛ الأول منها يرى لزوم الوقف بإطلاق، والثاني يشترط للزوم الوقف حكم القاضي باللزوم، أما القول الثالث فلا يرى لزوم الوقف، غير أن الفقهاء أجمعوا أن الوقف للمسجد والمقبرة وقف لازم لا يجوز الرجوع فيه.
- الراجح وفقا للأدلة وما استقر عليه العمل من لدن الصحابة الكرام أن الوقف لازم، وهو ما يحقق مقاصد الوقف ويحفظ مصالحه الواقعية ويضمن استمراره وعدم اضطرابه.
- أجاد المشرع الجزائري بالنص الصريح على لزوم الوقف، لكنه فتح المجال لما يناقض لزومه وما يضاد استقرار الوقف، وذلك بإجازة الرجوع عن الوقف إن اشترط الواقف ذلك في عقد الوقف، وكذا إجازة تأقيت الوقف بمدة زمنية وعدم تأبيده.
- تبنى المشرع العماني موقف القول الثالث القائل بعدم لزوم الوقف؛ ففتح الرجوع في الوقف مطلقا، وجاء نص اللائحة التنفيذية على الرجوع في الوقف المضاف. مما ولد إشكالا في فهم القانون وأوجه الجمع بينه وبين اللائحة التنفيذية، والمقترح أن يفهم الرجوع في نص القانون مقيدا بالوقف المضاف، ويعمل في الوقف المنجز بأحكام الفقه الإسلامي، الذي يرجح الجمهور فيه القول بلزوم الوقف.

التوصيات:

- نوصي المشرع الجزائري بحصر أوجه إجازة اشتراط الرجوع في الوقف في التشريعات التنظيمية؛ بما لا يعود على استقرار الأوقاف بالضرر، كما نوصي بالنص في اللوائح التنظيمية على سلطة القاضي في إلغاء الشروط كما ورد في المادة السادسة من القانون 91-10 السابق.
- نوصي المشرع العماني بتعديل نص المادة السادسة عشر من القانون، بما يجعل النص واضحا وصريحا على لزوم الوقف، والتفرقة بين الوقف والوصية بالوقف.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن أبي العز، علي بن علي. (2003). التنبيه على مشكلات الهداية. مكتبة الرشد ناشرون، السعودية.
- ابن الهمام، فتح القدير. (د.ت). دار الفكر، بيروت. دط.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1408هـ/1987م). الفتاوى الكبرى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. (د. ت). المحلى. د. ط. بيروت: دار الفكر
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1408هـ/1988م). المقدمات الممهدات. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1421هـ/2001م). مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير. د. ط. تونس: الدار التونسية.
- ابن عرفة، محمد بن محمد. (1435هـ/2014م). المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. ط1.
- ابن فارس، أحمد الرازي. (1399هـ/1979م). مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د. ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388هـ/1968م). المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني. د. ط. القاهرة: دار مكتبة القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د. ت). لسان العرب. ط1. بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د. ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. د.ط. دار الكتاب الإسلامي.
- أبو ستة، أبو عبد الله السدويكشي. (1994) حاشية الترتيب على الجامع الصحيح. تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي. مطابع دار البعث، الجزائر.
- أطفيش، امحمد بن يوسف. (1405هـ/1985م). شرح النيل وشفاء العليل. ط3، جدة: مكتبة الإرشاد.
- أطفيش، جوابات الإمام القطب، (نسخة إلكترونية غير منشورة لدى الباحث)، القسم الثالث
- انتصار مجوج. (2014). لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري، مجلة أوقاف، الكويت، العدد26.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.
- بن سالم أحمد عبد الرحمان و غربي علي. (2022) تأبيد الوقف ولزومه مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد06، العدد02.
- الجرجاني، علي بن محمد. (1405هـ). التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1428هـ/2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط1. دار المنهاج.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. (د. ت). شرح مختصر خليل. د. ط. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخليلي، سعيد بن خلفان. (2010) أجوبة المحقق الخليلي، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان. ط1.

- دليوح مفتاح، (2021). لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد05، العدد02.
- الزحيلي، وهبه. (1425هـ/2004م). الفقه الإسلامي وأدلته. ط3. دمشق: دار الفكر المعاصر.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (1425هـ-2004م). المدخل الفقهي العام. ط2، دمشق: دار القلم-بيروت: الدار الشامية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1405هـ/1985م). المنثور في القواعد. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. (1997م). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل. ط1، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ الإسلامي، بيروت
- الزيلعي، عثمان بن علي. (1313هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. د. ط. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- السالمي، عبد الله بن حميد. (2012). طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مطبعة الموسوعات، مصر.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1414هـ/1993م). المبسوط. د. ط. بيروت: دار المعرفة.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. (1414هـ/1984م). تحفة الفقهاء. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1410هـ/1990م). الأم. د. ط. بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ/1994م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1407هـ/1987م). الدراري المضية شرح الدرر البهية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. (2012). الأصل. دار ابن حزم، بيروت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت. دط. دت.
- الطيب وكي، نحو إصلاح نظام الوقف في الجزائر على ضوء التجربة التاريخية، مجلة الإحياء، المجلد22، العدد01، جامعة باتنة، الجزائر.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (د. ت). الفروق. د. ط. بيروت: عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان. (د. ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري. (د. ت). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ملا خسرو، محمد بن فراموز. درر الحكام في شرع غرر الأحكام. دط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دت.
- النووي، يحيى بن شرف. (د. ت). المجموع شرح المهذب. د. ط. بيروت: دار الفكر.

- يوسف محمد الصادق الخويلدي، الأحكام المتعلقة بلزوم الوقف عند الفقهاء دراسة فقهية مقارنة، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المعهد الأهلي للتعليم العالي، ليبيا، المجلد4، العدد01.

النصوص القانونية:

- قانون الأوقاف الجزائري رقم 25-06 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47، بتاريخ 23 محرم 1447هـ/19 يوليو 2025.
- قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني 2000/65، منشور بالجريدة الرسمية رقم 676، بتاريخ 2000/8/1.
- القانون رقم 91-10 الصادر في الجريدة الرسمية عدد21، بتاريخ 12 شوال 1411هـ/27 أبريل 1991،
- اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف العماني، قرار وزاري رقم 2001/23، منشور بالجريدة الرسمية رقم 695، بتاريخ 2001/5/15.
- المرسوم السلطاني رقم 2013/54 بتعديل قانون بعض مواد قانون الأوقاف، منشور بالجريدة الرسمية رقم ١٠٣١، بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧م.